بجر الماء عليه يوماً وليلة والارض وما اتصل
بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب
من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
طير لا يوكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج
المخلاة فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين
والدم والخمر فيعفى منه قدر الدراهم وهو
مقدار مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف
في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس
لبشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد
القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب
بطانته

بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس
وفي ثوب طاهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يقطر
منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين
فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة
فغسل منه كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب **فصل** الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر منقيه سنة
لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب ولو
جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم فرض
فيغسل بطون الاصابع بعد غسل اليد
مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره

Copyright © King Saud University